

الذخيرة

حسبك من النار والفتخات خواتم كبار ولأن الحلبي وغيره استويا في الربا فيستويان في الزكاة والجواب عن الأول منع الصحة قاله الترمذي ويؤكد ه ما في الموطأ ان عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي فلا تخرج من حليهن الزكاة وعن الثاني أن الربا متعلق بذات النقدين والزكاة متعلقة بوصفهما وهو كونهما معدين للنماء فليس المدرك واحدا حتى يستويا فروع أربعة الأول في الكتاب لا زكاة فيما يتخذه النساء من الحلبي للكراء واللباس أو الرجل للباس أهله وخدمه ولا فيما كسر فحيس لإصلاحه قال ابن يونس يريد اذا كان الكسر قابلا للإصلاح فان احتاج للبسط فهو كالتبر يزكى قال مالك واذا نوي اصلاحه ليصدقه امرأة زكى ومنع أشهب وما اتخذه الرجل لامرأة يتزوجها او امة سيبتاعها فحال الحول قبل ذلك زكى عند ابن القاسم خلافا لأشهب لأن المانع لم يحصل وانما حصل قصده ولو اتخذه امرأة لابنة حدثت لها فلا زكاة لجواز استعمالها له بخلاف الرجل وان اتخذه عدة للدهر دون اللباس أو الكراء والعاربة زكته لأن المسقط التجمل ولو يوجد ولو اتخذه للباس ونوته للدهر فقيل لا تركيه نظرا للانتفاع باللباس والأحسن الزكاة قال سند روي عن مالك الزكاة في حلي الكراء لأنه نوع من التنمية وقال ابن حبيب ما اتخذه الرجل من حلي النساء او من حلي الرجال للكراء زكى وكذلك ما اتخذه النساء من حلي الرجال للكراء لامتناع التجمل به على مالكة في الصورتين